ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المنتوجات النفطية.. المذخرات الاحتياطية.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتغيير القرار رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر1397 (17 فبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتوجات النفطية..... 4479

دار الحديث الحسنية.. نظام الدراسات والامتحانات.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 صادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية..... 4479

صفحة

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.. إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2043.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة..... 4484

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2130.08 صادر في 27 من ذي القعدة 1429 (26 نوفمبر 2008) بتغيير القرار رقم 2176.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 4485

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2111.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4485

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2112.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4486

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2113.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4486

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2114.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4486

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2115.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4487

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2116.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4487

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2117.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4487

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2118.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4488

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2119.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4488

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2120.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4488

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2121.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4489

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2122.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4489

ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز - تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2236.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 4489

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2237.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 4490

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2238.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 4490

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2239.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 4491

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-720 صادر في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008).... 4492

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1474.08 صادر في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008) بتغيير القرار رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 فبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتوجات النفطية.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمعادن والبحرية التجارية رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 فبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية من المنتوجات النفطية كما تم تغييره بقرار وزير الطاقة والمعادن رقم 485.81 الصادر في 20 من رجب 1401 (25 ماي 1981)،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفصول 2 و 3 و 4 و 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 393.76 الصادر في 27 من صفر 1397 (17 فبراير 1977) :

«الفصل 2. ـ يجب على المتكفلين بالتكرير أن يكونوا ويحتفظوا بمذخر احتياطي يعادل :

«أ) بالنسبة للمتكفلين غير مراكز التعبئة، مرتين من المعدل الشهري لمبيعاتهم في السوق الداخلية من المنتوجات التامة الصنع. ويتعين أن تكون هذه المذخرات مكونة من كل منتوج كما يجب أن تبلغ على الأقل 2000 متر مكعب في المجموع ؛

«ب) بالنسبة لمراكز التعبئة، مرتين من المعدل الشهري للتعبئات المسلمة في السوق الداخلية.»

«الفصل 3. ـ يجب على المتكفلين بالتكرير أن يتوفروا بالإضافة إلى مراكز ادخارهم الموجودة في الموانئ وفي المراكز الكبرى للاستهلاك على مراكز للادخار تكون كافية :

«أ) للتكوين والاحتفاظ في كل منطقة حسبما هو محدد في القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بمذخر احتياطي يماثل المعدل الشهري لمبيعاتهم من الوقود الممتاز والغازوال والفيول ؛

«ب) .....

« .....

«الفصل 4 . ـ لا يجوز للمتكفلين بالتكرير أن يأخذوا من مذخراتهم الاحتياطية إلا بإذن من مدير المحروقات والوقود.»

«الفصل 5. ـ إن المعدلات الشهرية المبينة في الفصول 1 و 2 و 3 أعلاه تقدرها مديرية المحروقات والوقود وتبلغها إلى المعنيين على الشكل التالي :

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يلزم المكررون والمتكفلون بالتكرير خلال 15 يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بإرسال بيان مفصل لقدراتهم التخزينية العملية وكذا لقدراتهم التخزينية الحالية وغير المستعملة وتلك التي في طور البناء إلى مديرية المحروقات والوقود.

المادة الثالثة

ينسخ الفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 393.76 الصادر في 26 من صفر 1397 (17 فبراير 1977) بشأن المذخرات الاحتياطية كما تم تغييره.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1429 (8 أغسطس 2008).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 صادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11 نوفمبر 2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1316 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الشهادات التي تحضرها وتسلمها مؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1814.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1815.05 الصادر في 14 من شعبان 1426 (19 سبتمبر 2005) بتحديد شروط الانتقاء وكيفيات إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك التكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى اقتراح المجلس العلمي لمؤسسة دار الحديث الحسنية المنعقد بتاريخ **10** صفر **1429** (**18** فبراير **2008**)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة **1**

تحدد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات الخاصة بسلكي التكوين الأساسي المتخصص والتكوين العالي المعمق بمؤسسة دار الحديث الحسنية وفق أحكام هذا القرار.

المادة **2**

تبتدئ السنة الدراسية بمؤسسة دار الحديث الحسنية في الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في الأسبوع الأخير من شهر يوليو من كل سنة.

المادة **3**

تستغرق فترة الدراسة والتقييم خلال كل سنة دراسية (**36**) أسبوعا في كل سلك من سلكي التكوين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار. وذلك في حدود (**18**) أسبوعا في الفصل، و (**24**) ساعة في الأسبوع.

ويحدد الغلاف الزمني المخصص لكل مادة من المواد الدراسية في المسالك الدراسية المشار إليها في المادة **7** بعده.

المادة **4**

لغة التدريس بالمؤسسة هي اللغة العربية باستثناء دروس اللغات الأجنبية واللغات القديمة. ويجوز إلقاء بعض الدروس أو المحاضرات باللغات الأجنبية.

يختار المترشح لمباراة الالتحاق بالمؤسسة لغتين من بين اللغات الأجنبية التالية : الإنجليزية والفرنسية والاسبانية، ويحدد من بينهما اللغة الأجنبية الأولى واللغة الأجنبية الثانية.

ويجوز للطالب، بعد التحاقه بالمؤسسة، اختيار لغة واحدة أخرى أو لغتين أخريين في حدود إمكانات التأطير المتاحة.

المادة **5**

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين بمؤسسة دار الحديث الحسنية، وتتكون من مادة دراسية واحدة أو عدة مواد منسجمة فيما بينها.

تلقن المواد الدراسية المكونة للوحدة في شكل دروس نظرية وتطبيقية، وأعمال توجيهية.

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد توازي غلافا زمنيا أدناه (**90**) ساعة تشمل التدريس والتقييم.

يعهد بتنسيق كل وحدة إلى أستاذ يختاره زملاؤه في الوحدة.

المادة **6**

يعد المسلك مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات.

يشتمل المسلك في السلك الأساسي المتخصص على (**32**) وحدة (أربع وحدات في كل فصل) وفي السلك العالي المعمق على (**16**) وحدة (أربع وحدات في كل فصل) من أجل التحضير لنيل شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا، و (**3**) وحدات خاصة بالتكوين التكميلي المشار إليه في المادة **23** بعده، من أجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا.

يعين منسق المسلك من قبل مدير المؤسسة باقتراح من أساتذة الوحدات المكونة للمسلك.

المادة **7**

تحدد المسالك الدراسية الخاصة بكل سلك من سلكي التكوين الأساسي المتخصص والتكوين العالي المعمق، والفصول التي يستغرقها كل مسلك، والوحدات التي يتكون منها، ومواده الدراسية، ومضمون كل مادة، والساعات المخصصة لها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي للمؤسسة.

الباب الثاني

سلك التكوين الأساسي المتخصص

المادة **8**

تستغرق مدة الدراسة في سلك التكوين الأساسي المتخصص ثمانية فصول دراسية، منها فصلان تحضيريان لتأهيل الطلبة وإعدادهم لمتابعة تكوينهم بالمؤسسة.

توزع الفصول الستة الباقية على مرحلتين :

- تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول في مسلك عام، تسلم على إثرها شهادة تثبت قضاء الفترة المذكورة من التكوين الأساسي بدار الحديث الحسنية ؛
- وتستغرق المرحلة الثانية فصلين في مسالك متخصصة تتوج بالحصول على «شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين».

المادة **9**

يقبل للتسجيل في السنة التحضيرية لسلك التكوين الأساسي المتخصص المترشحون الناجحون في المباراة التي تنظمها مؤسسة دار الحديث الحسنية كل سنة، ويعلن عنها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يمكن أن يقبل للتسجيل في الفصل الثالث والفصول التي تليه من السلك المذكور الطلبة المتوفرون على شهادات معادلة بعد دراسة الملف من طرف اللجنة العلمية الدائمة التي تحدد في حالة القبول السنة التي يسجل فيها الطالب المعني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

علاوة على الوحدات التي يتكون منها البرنامج الدراسي المشار إليه في المادة 8 أعلاه، يلزم الطالب بإنجاز بحث لنيل شهادة الإجازة يختار موضوعه، بعد النجاح في الفصل السادس، باتفاق مع أستاذ مؤطر من بين الأساتذة المكلفين بمهام التدريس بالمؤسسة وموافقة المدير.

المادة 11

ينجز الطالب موضوع البحث المشار إليه في المادة 10 أعلاه في حدود خمسين (50) صفحة على الأقل مطبوعة في ثلاث نسخ وقرص مدمج، يسلم لإدارة المؤسسة أسبوعين على الأقل قبل تاريخ الاختبارات الكتابية لنهاية الفصل الأخير من الدراسة. ويعتبر إيداع البحث شرطا للمشاركة في هذه الاختبارات.

تناقش الأبحاث المنجزة أمام لجنة مكونة من ثلاثة أساتذة يعينهم مدير المؤسسة، باقتراح من منسق المسلك المعني، وفق برمجة زمنية يحددها لهذا الغرض.

المادة 12

تمنح مادة البحث نقطة عددية من (12) إلى (20) يخصص لها معامل (2) من أجل احتساب المعدل العام المحصل عليه في اختبارات الفصل.

المادة 13

تسلم المؤسسة للطلبة الناجحين في سلك التكوين الأساسي المتخصص «شهادة إجازة دار الحديث الحسنية في علوم الدين» بإحدى الميزات الآتية :

- «حسن جدا» إذا كان المعدل العام المحصل عليه لمجموع الفصول الستة يساوي على الأقل 16 من 20 ؛
- «حسن» إذا كان المعدل العام المحصل عليه لمجموع الفصول الستة يساوي على الأقل 14 من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛
- «مستحسن» إذا كان المعدل العام المحصل عليه لمجموع الفصول الستة يساوي على الأقل 12 من 20 ويقل عن 14 من 20.

الباب الثالث

سلك التكوين العالي المعمق

المادة 14

تستغرق الدراسة بسلك التكوين العالي المعمق خمس سنوات دراسية منها سنتان (أربعة فصول) للحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا، وثلاث سنوات للحصول على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا. مع مراعاة أحكام المادة 28 من هذا القرار.

المادة 15

يقبل للتسجيل في سلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا المترشحون الناجحون في المباراة التي تنظمها المؤسسة كل سنة، ويعلن عنها بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويمكن أن يقبل للتسجيل كذلك في الفصول الثاني والثالث والرابع الطلبة المتوفرون على شهادات معادلة، بعد دراسة الملف من طرف اللجنة العلمية الدائمة التي تحدد في حالة القبول الفصل الذي يسجل فيه الطالب المعني.

ويقبل لمتابعة الدراسة بالسلك المذكور من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا الطلبة الحاصلون على شهادة التأهيل المشار إليها في المادة 6 أعلاه أو شهادة تعادلها.

المادة 16

تخصص المؤسسة كل سنة، عند الاقتضاء، برنامجا دراسيا تحضيريا لفائدة المترشحين الراغبين في المشاركة في مباراة ولوج سلك التكوين العالي المعمق.

ويستغرق البرنامج الدراسي المذكور سنة تحضيرية تتوزع إلى فصلين دراسيين، وتختتم بتنظيم اختبارات نهائية.

يحدد البرنامج الدراسي للسنة التحضيرية ومواده، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة، وشروط القبول للمشاركة، وكيفية تنظيم الاختبارات النهائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي للمؤسسة.

شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا

المادة 17

يشتمل سلك التكوين العالي المعمق لنيل شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا على مسالك متخصصة، يضم كل مسلك منها وحدات دراسية، ويستغرق أربعة فصول.

المادة 18

تختتم الدراسة بسلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا بإنجاز بحث في شكل دراسة علمية موثقة حول موضوع يختاره الطالب، بعد نجاحه في الفصل الثاني من السلك المذكور، باتفاق مع أستاذ مؤطر من الأساتذة المكلفين بمهام التدريس بالمؤسسة وموافقة المدير.

المادة 19

ينجز الطالب موضوع البحث المشار إليه في المادة السابقة في حدود سبعين (70) صفحة على الأقل مطبوعة في ثلاث نسخ وفي قرص مدمج يسلم لإدارة المؤسسة قبل نهاية شهر سبتمبر الموالي للفصل الدراسي الرابع.

يخضع البحث لفحص مسبق يقوم به إلى جانب المشرف وباقتراح منه أستاذان يعينهما المدير، وينجزون بخصوصه تقارير حول صلاحيته للمناقشة.

يناقش البحث أمام لجنة مكونة، بالإضافة إلى الأستاذ المشرف وباقتراح منه، من أستاذين يعينهما مدير المؤسسة.

تبرمج مناقشة الأبحاث وفق جدول زمني يحدده مدير المؤسسة بعد توصله بتقارير الأساتذة الفاحصين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20

تمنح مادة البحث نقطة عددية يخصص لها المعامل (2) تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الوحدات الدراسية الخاصة بكل مسلك من المسالك المشار إليها في المادة 17 أعلاه، من أجل احتساب المعدل العام المحصل عليه في مجموع الوحدات الخاصة بهذا المسلك.

المادة 21

يعتبر الطالب ناجحا في سلك التكوين العالي المعمق من أجل الحصول على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا، إذا حصل على نقطة عددية تساوي على الأقل 12 من 20 في المعدل العام لمجموع النقط المحصل عليها في كل وحدة من الوحدات الدراسية الخاصة بالتحضير لنيل الشهادة المذكورة، وفي مادة البحث.

المادة 22

تسلم المؤسسة للطلبة الناجحين في الاختبارات النهائية لسلك التكوين العالي المعمق «شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا» بإحدى الميزات المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا

المادة 23

يشتمل سلك التكوين العالي المعمق من أجل التحضير لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا، على مسلك خاص بالدكتوراه، يستغرق ثلاث سنوات، ويتكون من :

1 ـ إنجاز بحث في موضوع فكري يساهم في تنمية البحث العلمي وتطويره في مجال العلوم الإسلامية ومقارنة الأديان والدراسات العقدية والفقهية وتراث الفقه المالكي.

2 ـ تكوين تكميلي ضمن ثلاث وحدات إحداها للمنهجية.

3 ـ زيارة دراسية مدتها فصل واحد يقضيه الطالب في جامعة أجنبية.

المادة 24

يقبل للتسجيل في المسلك الخاص بالدكتوراه الطلبة الحاصلون على شهادة التأهيل في الدراسات الإسلامية العليا أو شهادة تعادلها.

تدرس وحدة البحث المشرفة على المسلك الخاص بالدكتوراه طلب التسجيل، وتبدي رأيها بشأنه أخذا في الاعتبار العناصر التالية :

ـ موضوع الأطروحة الذي يعالجه البحث ؛

ـ المسار الدراسي للطالب ؛

ـ تقرير يقدمه الطالب في خمس صفحات على الأكثر يلخص فيه رؤيته للموضوع ومنهاج إنجازه ؛

ـ لقاء المترشح مع وحدة البحث المشرفة على مسلك الدكتوراه لاختبار قدراته العلمية والمنهجية لإنجاز البحث.

تبدي وحدة البحث رأيها بشأن طلب التسجيل في مسلك الدكتوراه داخل أجل شهر.

تحدد تواريخ إيداع ملفات التسجيل في مسلك الدكتوراه، والبت فيها، وتاريخ التسجيل في المسلك المذكور بمقرر لمدير المؤسسة.

المادة 25

تتكون وحدة البحث المشرفة على مسلك الدكتوراه من مدير المؤسسة ومن أربعة أساتذة باحثين، اثنان منهم على الأقل أساتذة للتعليم العالي، يختارهم زملاؤهم المنتمون للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 26

تحدد مواد التكوين التكميلي المتعلقة بمسلك الدكتوراه، ونظام التقييم الخاص بها، وكذا الجامعات الأجنبية التي يقوم الطلبة بزيارات دراسية لها، والبرنامج العلمي الخاص بهذه الزيارات، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية، يتخذ بناء على اقتراح من المجلس الداخلي للمؤسسة.

المادة 27

يسجل موضوع الأطروحة بإذن من مدير المؤسسة بعد موافقة وحدة البحث المشرفة على مسلك الدكتوراه.

المادة 28

ينجز موضوع الأطروحة تحت إشراف أستاذ للتعليم العالي في ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمدة سنتين بمقرر لمدير المؤسسة، يتخذ بناء على تقرير معلل من الأستاذ المشرف.

المادة **29**

يودع الباحث لدى المؤسسة أطروحته، بعد موافقة الأستاذ المشرف عليها كتابة، في خمس نسخ مطبوعة ومرفقة بنسخة على قرص مدمج ومصحوبة بملخص لها في عشرين نسخة.

يحيل مدير المؤسسة الأطروحة للفحص، بعد استشارة الأستاذ المشرف، على ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أحدهم من خارج المؤسسة.

المادة **30**

يحدد مدير المؤسسة للأساتذة الفاحصين أجلا لتقديم تقاريرهم حول صلاحية الأطروحة للمناقشة، ويقرر في ضوء رأي اللجنة تقديم الأطروحة للمناقشة أو رفضها أو مطالبة الباحث بإدخال تعديلات داخل فترة محددة.

المادة **31**

لا يؤذن بالشروع في إجراءات مناقشة الأطروحة إلا بالنسبة للطلبة الذين استوفوا جميع الوحدات الدراسية الخاصة بالتكوين التكميلي في سنوات مسلك الدكتوراه وحصلوا في كل وحدة منها على معدل عام يساوي على الأقل **12** من **20**.

المادة **32**

يعلن عن تاريخ مناقشة الأطروحة قبل ثمانية أيام على الأقل من الموعد المحدد لذلك.

تكون المناقشة علنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 33

يدافع الباحث عن أطروحته أمام لجنة المناقشة التي تضم، إضافة إلى المشرف، ثلاثة أساتذة للتعليم العالي أحدهم من خارج المؤسسة.

تتداول اللجنة عقب المناقشة في القيمة العلمية للأطروحة، وتحرر محضرا بذلك يوقعه أعضاؤها.

يتسلم الأستاذ المشرف، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة وتصويباتهم، ويطلب من الباحث إدخالها وإيداع نسختين منقحتين من الأطروحة لدى المؤسسة، واحدة تكون مطبوعة والأخرى على قرص مدمج.

المادة 34

يعلن رئيس اللجنة أمام العموم، بمجرد انتهاء المداولات، نتيجة قبول الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا.

تمنح الأطروحة المقبولة إحدى الميزتين التاليتين :

ميزة «مشرف جدا» أو ميزة «مشرف».

المادة 35

تتضمن شهادة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية العليا، إضافة إلى اسم المؤسسة والمعلومات المتعلقة بصاحب الأطروحة وتاريخ المناقشة، أسماء أعضاء لجنة المناقشة وصفاتهم العلمية وعنوان الأطروحة والميزة المحصل عليها.

الباب الرابع

أحكام نهائية ومختلفة

المادة 36

حضور جميع الدروس المبرمجة إلزامي بما في ذلك مواد التكوين التكميلي، ولا يجوز الغياب إلا لأسباب قاهرة واستثنائية شريطة الحصول على ترخيص خاص من إدارة المؤسسة، أو الإدلاء لديها بمبرر أو عذر مقبول للغياب تحت طائلة الحرمان من المشاركة في اختبارات آخر الفصل.

المادة 37

يلزم كل أستاذ من الأساتذة المكلفين بالتدريس بالمؤسسة بإيداع نسخة من البرنامج الدراسي المفصل الخاص بالمادة أو المواد المكلف بها لدى إدارة المؤسسة.

كما يلزم بإعداد مطبوع يتضمن محتواها الدراسي وبإيداع نسخة منه في نهاية الفصل الدراسي لدى إدارة المؤسسة.

المادة 38

يتم تقييم قدرات الطلبة ومؤهلاتهم والمعارف والمعلومات التي اكتسبوها خلال كل فصل دراسي عن طريق مراقبات مستمرة واختبارات كتابية ومناقشة للأبحاث التي يقدمونها.

المادة 39

تتم المراقبة المستمرة في كل مادة من مواد الوحدات الدراسية المقررة في جميع المسالك عبر تقييم دوري لمجهود الطالب ومشاركته خلال الدروس النظرية أو التطبيقية أو الأعمال التوجيهية.

يمنح الطالب خلال كل فصل دراسي نقطة عددية برسم المراقبة المستمرة في كل مادة يخصص لها المعامل (1).

تجري الاختبارات الكتابية في جميع المواد في نهاية الفصل الدراسي. وتجري اختبارات استدراكية في المواد التي لم يحصل فيها الطالب على المعدل المطلوب.

يمنح الطالب نقطة عددية برسم الاختبار الكتابي في كل مادة يخصص له المعامل (2).

المادة 40

يعبر عن قيمة كل اختبار كتابي أو مراقبة مستمرة بنقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20). وتعتبر موجبة للرسوب في أي مادة كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 أيا كان المعدل العام المحصل عليه في مواد كل وحدة دراسية.

المادة 41

يتحقق تحصيل الوحدة واستيفاؤها بحصول الطالب على معدل لا يقل عن (12) من (20) لمجموع مواد الوحدة دون نقطة موجبة للرسوب.

ويتم الانتقال من الفصل إلى الذي يليه في سلكي التكوين بتحصيل جميع وحدات الفصل.

غير أنه في حالة عدم تحصيل إحدى الوحدات، وبناء على مداولة خاصة، يمكن أن يسمح للطالب بالانتقال على أساس قيامه بتحصيلها قبل انتهاء الفصل الذي انتقل إليه، وإلا اعتبر راسبا.

المادة 42

التغيب في مادة واحدة أو أكثر أثناء اختبارات نهاية الفصل بما في ذلك مواد التكوين التكميلي، يترتب عنه الرسوب.

إذا قدم المتغيب سببا قاهرا واستثنائيا وقبله مدير المؤسسة حدد له تاريخا لاختبار استدراكي في المادة أو المواد التي تغيب عنها.

المادة 43

يعتبر راسبا كل طالب تغيب في اختبار من الاختبارات الكتابية دون مبرر أو عذر مقبول أو حصل على معدل يقل عن 12 من 20 في وحدتين على الأقل من الوحدات الدراسية بمسلك من المسالك بعد اجتيازه الدورة الاستدراكية عند الاقتضاء.

وفي جميع الأحوال لا يسمح له بالتكرار في نفس سلك التكوين إلا مرة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 44

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية **2008- 2009**، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم **2228.06** الصادر في **9** رمضان **1427** (**2** أكتوبر **2006**) المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده.

يمكن بصفة انتقالية، للطلبة الناجحين في السنة الأولى من مسلك التبريز المشار إليه في المادة **25** من القرار المذكور، تقديم طلب تسجيل موضوعات أبحاثهم لنيل شهادات الدكتوراه ابتداء من السنة الدراسية **2008-2009**، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين **24** و**28** أعلاه.

وفي حالة قبول تسجيلهم يعفون من استيفاء الوحدات الدراسية المتعلقة بمواد التكوين التكميلي المشار إليها في المادة **23** أعلاه.

المادة **45**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من ذي القعدة **1429** (**11** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزيرة الشباب والرياضة رقم 2043.08 صادر في 15 من ذي القعدة 1429 (14 نوفمبر 2008) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

وزيرة الشباب والرياضة،

بناء على المرسوم رقم **2.05.885** الصادر في **22** من ربيع الأول **1427** (**21** أبريل **2006**) بتطبيق المادتين **33** و **35** من القانون رقم **01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.79.381** الصادر في **11** من رجب **1400** (**26** ماي **1980**) بإنشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعا لتطوير المعهد المذكور، يتخذ بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، يحدد بالنسبة للمؤسسة المعنية :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛
- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المؤسسة المعنية وينشر بواسطة إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة رهن إشارة المترشحين على :

1 ـ مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهم بصفة خاصة حالته المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية.

2 ـ مجموعة وثائق تتضمن :

أ) الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي ؛

ب) الوثائق التالية المتعلقة بالمؤسسات المعنية :

- النصوص التشريعية والتنظيمية المحدثة والمنظمة للمؤسسة ؛
- دليل المؤسسة ؛
- قائمة التكوينات الملقنة بالمؤسسة ؛
- جداول إعداد الأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛
- جداول إعداد الطلاب ؛
- المعطيات المالية المتعلقة بالمؤسسة.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة بالرباط ويتكون هذا الملف من :

1 ـ المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 ـ مشروع لتطوير المؤسسة المعنية، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تتضمن إشعاع المؤسسة المعنية وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

تخبر وزيرة الشباب والرياضة بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **15** من ذي القعدة **1429** (**14** نوفمبر **2008**).

الإمضاء : نوال المتوكل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2130.08 صادر في 27 من ذي القعدة 1429 (26 نوفمبر 2008) بتغيير القرار رقم 2176.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2176.07 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2176.07 بتاريخ 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية، كل حسب «اختصاصه الترابي، على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك «فيما يخص :

« - شهادة العمل ؛

« - مقرر العطلة الإدارية ؛

« - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

« - الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

« - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

« - إعادة انتشار الموظفين (من السلم 1 إلى السلم 7) والقيام «بمسطرة الفحص الطبي المضاد في حدود اختصاصهم الترابي.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
رشيدة لعبودي.	خازن إقليمي بصفرو.	إقليم صفرو
العيدي الأسعد.	خازن إقليمي بميسور.	إقليم ميسور
يحيى القاسمي.	خازن إقليمي بالحسيمة.	إقليم الحسيمة
عبد الإله مشاكري.	خازن إقليمي بتازة بالنيابة.	إقليم تازة
عبد العزيز الحواتي.	خازن إقليمي ببركان بالنيابة.	إقليم بركان
مصطفى بلة.	خازن إقليمي بشيشاوة.	إقليم شيشاوة
عبد الرفيع الوزاني.	خازن إقليمي بقلعة السراغنة.	إقليم قلعة السراغنة
فاطمة السكور.	خازن عمالة سلا - المدينة.	عمالة سلا
محمد عالي ادبيا.	خازن إقليمي بأسا - الزاك.	إقليم أسا - الزاك
عبد الله مزوز.	خازن إقليمي بالقنيطرة بالنيابة.	إقليم القنيطرة

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1429 (26 نوفمبر 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2111.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal - Canada, le 30 août 2005,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2112.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في المالية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en sciences économiques, option : finance approfondie – Ecole de gestion – Université de Liège - Belgique,

مشفوعة بالإجازة في العلوم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2113.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur ès sciences économiques – Economie et sociologie du travail préparé et délivré au siège de l'université Aix-Marseille 2 – France au titre de l'année universitaire 2006 - 2007,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : تسيير المنشآة الفلاحية والفلاحة الغذائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2114.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de master de sciences économiques et de gestion à finalité professionnelle, mention : management et gestion des entreprises, spécialité : organisation gestion contrôle dans le domaine de sciences économiques et de gestion préparé et délivré au siège de l'université Lille I - France au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2115.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، تخصص : التجارة، الشهادة التالية :

- شهادة الأستاذية في الدراسات العليا للتجارة المسلمة من المدرسة العليا للتجارة بتونس - الجمهورية التونسية، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2116.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences de gestion - faculté d'économie, de gestion et de sciences sociales - université de Liège - Belgique,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2117.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التدبير، الشهادة التالية :

- Grade de maître en administration des affaires (M.B.A) préparé et délivré au siège de l'université Laval - Canada le 31 juillet 2008,

مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2118.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علوم التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur ès sciences de gestion préparé et délivré au siège de l'université Montesquieu, Bordeaux IV - France le 3 juillet 2008, assorti du diplôme d'études approfondies sciences de gestion préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 1998-1999,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2119.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في المالية والبنك، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées-banque et finance préparé et délivré au siège de l'université Lille 2 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : علم الإدارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2120.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية

– Diplôme national de docteur en sciences économiques préparé et délivré au siège de l'université du Littoral Côte d'Opale - France le 8 avril 2008, assorti du diplôme d'études approfondies en changement social préparé et délivré au siège de l'université Lille I au titre de l'année universitaire 1997-1998 et de la maîtrise d'administration économique et sociale délivrée par l'université du Littoral - Côte d'Opale au titre de l'année universitaire 1996-1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2121.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 3 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في علم الإجرام (Criminologie)، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en criminologie - faculté de droit - université de Liège - Belgique - session du 13 septembre 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2122.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في التدبير، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Trois-Rivières - Canada, mars 2008, assorti du certificat universitaire d'études scientifiques (C.U.E.S.).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2236.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش الواقعة بتجزئة تسلطانت بجماعة تسلطانت (سعادة دار العرجة سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد حمو الطيب بورحيم الوارد اسمه بإزاء رقم 40 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد حسن حمو الطيب القطعة الأرضية الفلاحية رقم 26 المحدثة بتجزئة تسلطانت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «بوسكري» بجماعة تسلطانت بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.313 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2237.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش الواقعة بتجزئة تاركة بجماعة سعادة (أحد عبد الله غيات سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 4 للسيد عمر العسري الوارد اسمه بإزاء رقم 305 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد جمال شعبيط القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 المحدثة بتجزئة تاركة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 بتاريخ 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2238.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش الواقعة بتجزئة تاركة بجماعة سعادة (أحد عبد الله غيات سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد المهدي شعبيط الوارد اسمه بإزاء رقم 277 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد جمال شعبيط القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 المحدثة بتجزئة تاركة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 بتاريخ 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد طارق العسري بن عمر القطعة الأرضية الفلاحية رقم 4 المحدثة بتجزئة تاركة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 بتاريخ 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشرهذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2239.08 صادر في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مراكش الواقعة بتجزئة تاركة بجماعة سعادة (أحد عبد الله غيات سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد رحال الكركدي الوارد اسمه بإزاء رقم 299 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد ادريس الكردادي القطعة الأرضية الفلاحية رقم 12 المحدثة بتجزئة تاركة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية» بجماعة سعادة بإقليم مراكش، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 بتاريخ 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1429 (8 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008 - 720 صادر في 26 من ذي القعدة 1429 (25 نوفمبر 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في **21** سبتمبر **2007**، التي قدمها السيد عبد الله أميس ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد الحبيب البوبكراوي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «تارودانت الشمالية» (إقليم تارودانت) ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **28** يناير **2008** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر في **14** من رمضان **1414** (**25** فبراير **1994**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب الصادر في فاتح جمادى الأولى **1418** (**4** سبتمبر **1997**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ،

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى قيام المطعون في انتخابه بإساءة استعمال حقه الانتخابي من خلال التأثير على إرادة الناخبين أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع بالتهديد والملاحقة والترغيب وشراء الذمم والعطاء وتوزيع المنافع والهدايا وتمويل حملته الانتخابية من المال العمومي، مما أفقد العملية الانتخابية المصداقية والنزاهة وجعل نتائجها لا تعكس إرادة الناخبين ؛

لكن حيث، إن الطاعن لم يدل بأي حجة تثبت ما ادعاه من استعمال المطعون في انتخابه للتهديد والملاحقة والترغيب والترهيب وشراء الذمم وتوزيع الأموال والمنافع على الناخبين واستعمال المال العمومي في الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، وأن موضوع الحكم التمهيدي المدلى به الصادر بتاريخ **7** فبراير **2006** عن المحكمة الابتدائية بتارودانت بإجراء خبرة حسابية على مداخيل ومصاريف الجمعية المعنية ما بين سنتي **1993** و **2005** لا علاقة له بالعملية الانتخابية موضوع الطعن ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الله أميس الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد الحبيب البوبكراوي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «تارودانت الشمالية» (إقليم تارودانت) ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء **26** من ذي القعدة **1429** (**25** نوفمبر **2008**).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.